

## 159280 - قالت عن نفسها : إنها غير مسلمة ، فهل تخرج بذلك من الإسلام؟

### السؤال

تزوج صديق لي مؤخراً من فتاة نطقت بالشهادة وأسلمت قبل فترة قصيرة من الزواج ، ولكنها اعتادت أن تقول : "أنا غير مسلمة ، أنا مسيحية" عدة مرات . هل هذه العبارة تخرجها عن الإسلام حتى ولو كانت قد قالتها إثر غضب ؟ وهل عليها أن تنطق بالشهادة مرة ثانية وتعيد عقد النكاح من جديد ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال المسلم عن نفسه : إنه غير مسلم ، أو : إنه مسيحي أو يهودي ، فهذا القول يعتبر ردة عن الإسلام ، ورجوعاً إلى الكفر . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وإن أتى بقولٍ يُخرجه عن الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو بريءٌ من الإسلام ، أو من القرآن أو النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ فهو كافرٌ مرتدٌ ، نأخذه بقوله هذا " انتهى من "الشرح الممتع" (6/279) .

ولكن ليس معنى ذلك أن كل من قال هذا القول يكون كافراً مرتدّاً ، بل له أحوال ، وقد يكون هناك مانع من موانع الحكم عليه بالردة .

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه شروط الحكم على المسلم بالكفر فقال :

"وعلى هذا ، فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر .

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع .

ومن أهم الشروط : أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً لقوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء/115 .

وقوله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) التوبة/115 .

ولهذا قال أهل العلم : لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له .

ومن الموانع : أن يقع ما يوجب الكفر بغير إرادة منه ، ولذلك صور :

منها : أن يكره على ذلك ، فيفعله لداعي الإكراه ، لا اطمئناناً به ، فلا يكفر حينئذ . لقوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا

مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ النحل/106 .  
ومنها : أن يغلق عليه فكره ، فلا يدري ما يقول ، لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك .

ودليله : ما ثبت في صحيح مسلم (2747) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَرَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ، قَدْ أَيْسَرَ مِنْ رَأْسِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) انتهى من كتاب "القواعد المثلى" من "مجموع الفتاوى" (3/343 ، 344) .

وعلى هذا ؛ فينظر في حال من قالت عن نفسها : إنها غير مسلمة ، إنها مسيحية .

إن كانت هذه الكلمة جرت على لسانها بدون قصد منها ، وأخطأت في الكلام ، فلا تكفر في هذه الحال ، وتكون معذورة ، كهذا الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح وقال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) .

وإن كانت قد قالت هذه الكلمة من شدة الغضب ، بحيث صارت لا تتحكم في نفسها من كثرة الانفعال وشدته ، فهي معذورة أيضاً لا يحكم عليها بالكفر ، ويدل لهذا :

"قصة موسى عليه الصلاة والسلام ، فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم ، وجاء وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه من شدة الغضب ، فلم يؤاخذه الله لا بإلقاء الألواح ، ولا بجر أخيه هارون وهو نبي مثله ، ولو ألقاها تهاوناً بها وهو يعقل لكان هذا عظيماً ، ولو جر إنسان النبي بلحيته أو رأسه وآذاه لصار هذا كفوفاً .  
لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم لله عز وجل على ما جرى من قومه سامحه الله ، ولم يؤاخذه بإلقاء الألواح ولا بجر أخيه" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "فتاوى نور على الدرب" (1/375 – 377) .

وإلقاء موسى عليه السلام للألواح ، دل عليه قوله تعالى : (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ) الأعراف/150 .

أما إذا كانت قد قالت ذلك باختيارها وقصدها ، أو كان الغضب لم يصل منها إلى الحد الذي يغطي على عقلها ، ويؤثر على اختيارها وإرادتها ، فهذا الكلام يعتبر كفراً وردة عن الإسلام؛ خاصة في حق من اعتاد ذلك ، كما ورد في السؤال ؛ فإن أمره خطير ، وقد يدل على عدم تمكن الإيمان من قلبه .

بل إن إجراء مثل هذه الألفاظ خطر على دين صاحبه ، أي خطر ، حتى ولو لم يكن في باله الخروج من دين الإسلام ، حتى لو لم يكن على علم بعظم ذلك ، وخطره على دينه .

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَانِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا )

رواه (22497) وأبو داود (3285) والنسائي (3772) وابن ماجه (2100) وصححه الألباني.

ثانياً :

أما كيفية رجوعها إلى الإسلام - إن كان حال الكفر قد انطبق عليها - فهي بالنطق بالشهادتين مرة أخرى ، والتبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (7057) .

ثالثاً ::

أما تأثير رديتها - لو كانت قد ارتدت فعلاً - على النكاح ، فإن كانت قد ارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال عند عامة العلماء ، فلا بد من إعادة العقد بعد إسلامها .

وإن كان ذلك بعد الدخول ، فالأمر موقوف على انقضاء العدة ، فإن رجعت إلى الإسلام في فترة العدة ، فهما على النكاح السابق ، وإن كان ذلك بعد انتهاء العدة انفسخ النكاح .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (132976) .

والله أعلم